IAEA
تسخير الذرة من أجل السلام والتنمية

نشـرة إعلاميــة

INFCIRC/1244
11 أيلول/سبتمبر 2024

توزيع عام
عربي
الأصل: الإنكليزية

رسالة من البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية لدى الوكالة

1- في 3 أيلول/سـبتمبر 2024، تلقَّت الأمانة مذكرة شـفوية، مشـفوعة بملحق، من البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية لدى الوكالة.

2- وحسبما هو مطلوب، تُعمَّم طيَّه المذكرة الشفوية وملحقها لتطَّلع عليهما جميع الدول الأعضاء.

البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية لدى
مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى
في فيينا

الرقم 2185883

تهدي البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإســـلامية لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في فيينا تحياتها إلى أمانة الوكالة الدولية للطاقة الذرية (الوكالة) ويشـــرفها أن ترفق طيَّه مذكرة إيضـــاحية بشـــأن تقرير المدير العام للوكالة المعنون "التحقق والرصد في جمهورية إيران الإسلامية على ضوء قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 2231 (2015)" وتقريره المعنون "اتفاق الضـــمانات المعقود بموجب معاهدة عدم الانتشـــار مع جمهورية إيران الإسلامية" (الوثيقتان GOV/2024/41 وGOV/2024/44 المؤرختان 29 آب/أغسطس 2024).

وتودُّ البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسـلامية أن تطلب تعميم المذكرة الإيضـاحية المرفقة على الدول الأعضـاء ونشرها في شكل نشرة إعلامية (INFCIRC).

وتغتنم البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في فيينا هذه الفرصة لتعرب مجدداً لأمانة الوكالة الدولية للطاقة الذرية عن أسمى آيات تقديرها.

[الختم]

فيينا، 2 أيلول/سبتمبر 2024

إلى: أمانة الوكالة الدولية للطاقة الذرية (الوكالة)

البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية لدى
مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى
في فيينا

مذكرة إيضاحية

بشأن التقريرين المقدمين من المدير العام إلى مجلس محافظي الوكالة بعنوان
"اتفاق الضمانات المعقود بموجب معاهدة عدم الانتشار مع جمهورية إيران الإسلامية"
(الوثيقة GOV/2024/44 المؤرخة 29 آب/أغسطس 2024)
وبعنوان *"التحقق والرصد في جمهورية إيران الإسلامية*
على ضوء قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 2231 (2015)"
(الوثيقة GOV/2024/41 المؤرخة 29 آب/أغسطس 2024)

تودُّ البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في فيينا أن تشارك تعليقاتها وملاحظاتها بشأن تقريري المدير العام إلى مجلس محافظي الوكالة في الوثيقتين GOV/2024/44 وGOV/2024/41 على النحو التالي:

ألف- تعليقات عامة

1- لقد امتثلت جمهورية إيران الإسلامية امتثالاً تاماً لالتزاماتها بما في ذلك اتفاق الضمانات الشاملة (الوثيقة INFCIRC/214)، وبذلت قصارى جهدها لتمكين الوكالة من الاضطلاع بفعالية بأنشطة التحقق في إيران، بما في ذلك تطبيق تدابير الاحتواء والمراقبة على المواد والأنشطة النووية الإيرانية.

2- ورغم تقسيم القضايا ذات الصلة على تقريرين مختلفين، فإن الفصل بين هذه القضايا لم يُحترم على النحو الواجب. حيث تكرر ورود بعض المسائل المتعلقة بخطة العمل الشاملة المشتركة في التقرير المقدم عن الضمانات المعقودة بموجب معاهدة عدم الانتشار، كما أنّ بعض المسائل المتعلقة بالضمانات المعقودة بموجب معاهدة عدم الانتشار يمكن تتبعها في التقرير المقدم عن خطة العمل الشاملة المشتركة. وكمثال على ذلك، كان ينبغي أن تُحدَّد أنشطة التحقق والرصد المتصلة بورش تصنيع دوارات ومنافخ الطاردات المركزية فقط في نطاق تقرير خطة العمل الشاملة المشتركة.

3- وفي التطور الزمني المهم المتعلق بخطة العمل الشاملة المشتركة في التقرير (الوثيقة GOV/2024/41)، تم إهمال الانسحاب غير القانوني للولايات المتحدة من خطة العمل الشاملة المشتركة في أيار/مايو 2018 والذي كان له تأثير سلبي وخطير على تنفيذه. ومن المؤسف أن قضية مهمة كهذه، والتي كان من الجدير تسليط الضوء عليها في النص، تم تخفيفها من خلال الاستشهاد بها فقط في الحاشية رقم 4 من الوثيقة GOV/2024/41. وفي أعقاب انسحاب الولايات المتحدة غير القانوني وعدم وفاء مجموعة الدول الأوروبية الثلاث/الاتحاد الأوروبي بالتزاماتهم، عمدت إيران في شباط/فبراير 2021، إعمالاً لحقوقها

بموجب الفقرتين 26 و36 من خطة العمل الشـاملة المشـتركة، إلى وقف العمل بجميع تدابير الشـفافية الطوعية التي تتعدى اتفاق الضـمانات الشـاملة المعقود معها، بما في ذلك تنفيذ البند المعدل 3-1، على النحو المنصـوص عليه في الفقرة 13 من الديباجة وكذلك في الفقرة 65 من المرفق الأول بخطة العمل الشاملة المشتركة في شباط/فبراير 2021.

4- وكان قرار إيران بالتوقف عن تنفيذ التزاماتها بموجب خطة العمل الشـاملة المشـتركة متوافقاً تماماً مع حقوقها المتأصلة بموجب الفقرتين 26 و36 من خطة العمل الشاملة المشتركة وردًّا على الانسحاب غير القانوني للولايات المتحدة من خطة العمل الشـاملة المشـتركة، إلى جانب عدم قدرة الدول الأوروبية الثلاث على الوفاء بالتزاماتها. وليس في هذه الحقيقة ما يشـكِّل، بأي حال من الأحوال، أسـاسـاً لامتناع مجموعة الدول الأوروبية الثلاث عن تنفيذ التزاماتها.

5- وكان قرار الدول الأوروبية الثلاث بالامتناع عن تنفيذ التزاماتها برفع العقوبات المحددة في الفقرة 20 من المرفق الخامس من خطة العمل الشـاملة المشـتركة في اليوم الانتقالي (18 تشـرين الأول/أكتوبر 2023) عملاً غير قانوني ومثالاً واضـحاً آخر على عدم القيام بالتزاماتها بشـكل ملحوظ انتهاكاً لكل من خطة العمل الشاملة المشتركة وقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 2231.

6- وفيما يتعلق بالمكانين المزعومين، ينبغي التشديد على أن أصل هذه المسألة يعود إلى ادعاءات تقدم بها في المقام الأول طرف ثالث سـيئ النية، ألا وهو النظام الإسـرائيلي الذي لم يعقد ولو التزاماً واحداً بمقتضـى أي صـك من الصـكوك المعنية بأسلحة الدمار الشامل، بما في ذلك معاهدة عدم الانتشار على وجه التحديد، والذي يهدِّد مراراً وتكراراً بالهجوم على مرافق ومنشـآت إيران النووية المكرسـة للأغراض السلمية، بالمخالفة للقرارات العديدة الصـادرة عن المؤتمر العام في هذا الصـدد، ومنها على وجه الخصوص القرارات 407 الصادر في عام 1983؛ و444 الصادر في عام 1985؛ و475 الصادر في عام 1987؛ و939 الصـادر في عام 1990. ولقد أثير مرة أخرى التهديد النووي الصـارخ للنظام ضد إيران من طرف رئيس الوزراء خلال الدورة 78 للجمعية العامة للأمم المتحدة في سبتمبر 2023، تلاه طلب وزير التراث للنظام *"إلقاء قنبلة نووية على غزة"* وهو انتهاك واضـح للقانون الدولي بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة.

7- ومن الناحية القانونية، فإنَّ تقييمات الوكالة الواردة في تقريرها تستند إلى معلومات غير موثوقة ووثائق غير صـحيحة قدَّمها نظام لا يكتفي بالتآمر المسـتمر على علاقة إيران بالوكالة فحسـب، بل يواصـل استهداف إيران أيضـا بأعمال التخريب والهجمات والتهديدات، إلى جانب اغتيال علماء نوويين إيرانيين المشاركين في أنشطة إيران النووية السلمية.

8- وفي ضـوء تعزيز التعاون مع الوكالة، نفذت إيران في السـنوات الأخيرة تدابير طوعية في إطار العديد من البيانات المشتركة بما في ذلك البيان المشترك الصادر في 4 آذار/مارس 2023.

9- وفي الآونة الأخيرة، أفضـى الضـغط السـياسـي المسـتمر الذي مارسـته بعض الدول القليلة إلى درجة حُوِّرت فيها لاحقاً في تقارير الوكالة نتائج القضـايا التي تمت تسويتها من الناحية التقنية، خلافا لما اتُّفق عليه. وقد أعاقت هذه الضـغوطات ذات الدوافع السـياسـية الوكالة عن الاضـطلاع بدورها المهني والمحايد. ويعبر المدير العام في مناسـبات مختلفة في تقاريره عن مشـاعر يسـتخدم فيها تعابير غير تقليدية تتعارض مع الطابع التقني والموضوعي لمثل تلك التقارير، وهو ما ينبغي تجنبه.

باء- تعليقات على التقرير المتعلق بالضمانات في إطار معاهدة عدم الانتشار (الوثيقة GOV/2024/44)؛ معلومات أساسية:

10- فيما يتعلق بالفقرة 3 من التقرير الوارد في الوثيقة GOV/2024/44، فإنَّ جمهورية إيران الإسلامية قد أكدت مراراً وتكراراً أنه لم يوجد لديها قط أي مكان يلزم الإعلان عنه إضافة إلى ما تم الإبلاغ عنه حتى الآن بموجب اتفاق الضمانات الشاملة، بما في ذلك من خلال الوثيقة INFCIRC/967 المؤرخة 3 كانون الأول/ديسمبر 2021، والوثيقة INFCIRC/996 المؤرخة 7 حزيران/يونيه 2022، والوثيقة INFCIRC/1159 المؤرخة 23 تشرين الثاني/نوفمبر 2023، والوثيقة INFCIRC/1131 المؤرخة 14 أيلول/سبتمبر 2023، والوثيقة INFCIRC/1183 المؤرخة 7 آذار/مارس 2024 وكذلك الوثيقة INFCIRC/1215 المؤرخة 4 حزيران/يونيه 2024. ولم تدعم الوكالة ادعاءها بشأن وجود أماكن غير معلنة بمعلومات ووثائق وأدلة صحيحة ذات صلة بالضمانات.

11- في الفقرة 4، تشدِّد إيران مرة أخرى أنه لم تكن هناك أي مواد أو أنشطة نووية في المكان المسمى "لافيسان - شيان". وقد خضع هذا المكان، كما هو منصوص عليه في الحاشية 6 من التقرير، لأنشطة تحقق واسعة اضطلعت بها الوكالة، بما في ذلك أنشطة المعاينة التكميلية، وبناء على ذلك فقد أُغلقت المسألة في 2004 (الوثيقة GOV/2004/83).

12- وفيما يتعلق بالفقرتين 5 و6، ورغم عدم وجود أي مواد نووية وأي نشاط نووي يلزم الإعلان عنه، فإنَّ إيران قدَّمت إلى الوكالة حتى الآن تفسيراتها. ومع ذلك، يمكن النظر في التدابير الطوعية ضمن الطريقة التي سيتم الاتفاق عليها بما يتماشى مع البيان المشترك الصادر في 4 آذار/مارس 2023.

13- وفيما يتعلق بالفقرة 6 من التقرير والتي تنص على أن "...تقييم الوكالة للأنشطة غير المعلَنة ذات الصلة بالمجال النووي التي اضطلعت بها إيران في 'ماريفان' لا يزال على حاله" كما جاء في الفقرة 6 أعلاه، فينبغي ألا يستند تقييم الوكالة إلى معلومات غير موثوقة ووثائق غير صحيحة. وبالإضافة إلى ذلك، فما من فائدة من الإشارة إلى بعض الحجج السابقة التي أكدتها معلومات لاحقة أفضت إلى تسوية هذه المسألة على النحو المبيَّن في تقرير المدير العام السابق (الوثيقة GOV/2023/26). ومع ذلك، فقد جاء بيان هذه التفاصيل في الفقرة 8 من الوثيقة INFCIRC/1094 المؤرخة 7 حزيران/يونيه 2023.

14- في الفقرة 8، يجب ملاحظة ما يلي:

- فيما يتعلق بالقضايا العالقة، قدمت إيران جميع المعلومات المتاحة للوكالة. يتجسّد هذا في المذكرات الإيضاحية المختلفة التي أصدرتها إيران.[1]

- وقد نفذت إيران البيان المشترك الصادر في 4 آذار/مارس 2023 بشكل مستمر، ومع ذلك، وكما هو موضح صراحة في البيان المشترك، يتعين أن تتفق إيران والوكالة على الطرق اللازمة لاتخاذ خطوات أخرى.

---

[1] الوثيقة INFCIRC/1159 المؤرخة 23 تشرين الثاني/نوفمبر 2023، والوثيقة INFCIRC/1131 المؤرخة 14 أيلول/سبتمبر 2023، والوثيقة INFCIRC/996 المؤرخة 7 حزيران/يونيه 2022، والوثيقة INFCIRC/967 المؤرخة 3 كانون الأول/ديسمبر 2021، والوثيقة INFCIRC/1183 المؤرخة 7 آذار/مارس 2024، وكذلك الوثيقة INFCIRC/1215 المؤرخة 4 حزيران/يوينه 2024.

- إن حق تعيين وإلغاء تعيين مفتشي الوكالة معترف به في المادة 9 من اتفاق الضمانات الشاملة مع إيران (الوثيقة INFCIRC/214). وفي هذا السياق، قدّمت إيران ردها النهائي من خلال رسالة من معالي السيد إسلامي نائب الرئيس ورئيس هيئة الطاقة الذرية الإيرانية إلى سعادة السيد غروسي، وعلى الوكالة أن تحترم هذا الرد.

- وغني عن القول أن وقف تنفيذ البند المعدل 3-1، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 13 من الديباجة وكذلك في الفقرة 65 من المرفق الأول بخطة العمل الشاملة المشتركة، سببه انسحاب الولايات المتحدة غير القانوني، وفقًا للقانون المعنون **"خطة العمل الاستراتيجية لرفع العقوبات وحماية مصالح الأمة الإيرانية"**، الذي أقره البرلمان، إعمالاً لحقوق إيران بموجب الفقرتين 26 و36 من خطة العمل الشاملة المشتركة. إن التنفيذ الكامل والفعّال لخطة العمل الشاملة المشتركة من قِبل جميع المشاركين، وخاصة التزامات رفع العقوبات، أمر ضروري لتمكين إيران من عكس تدابيرها التصحيحية بموجب الفقرتين 26 و36 من خطة العمل الشاملة المشتركة.

- وقد أبدت إيران حتى الآن أقصى درجات تعاونها مع الوكالة، وإذا أخذنا في الاعتبار التقييم الذي أجرته الوكالة في عام 2015 (الوثيقة GOV/2015/68)، فإن أي ضغط سياسي على الوكالة للتشكيك في التقييم النهائي السابق (التقييم النهائي بشأن القضايا العالقة الماضية والحالية فيما يتصل بالبرنامج النووي الإيراني - الوثيقة GOV/2015/68) هو أمر يؤدي إلى نتائج عكسية ولا شك أنه سيعرض سلامة الوكالة للخطر، وبالتالي فهو غير مقبول من جانب إيران.

جيم- تعليقات على القسم جيم من التقرير (الوثيقة GOV/2024/44):

15- **الفقرة 9:** "فارامين"، يجب النظر في الحقائق التالية:

- كما أوضحت إيران مراراً وتكراراً، لم يكن هناك أي مكان غير معلَن يلزم الإعلان عنه بموجب اتفاق الضمانات الشاملة.

- أن الادعاء بوجود *"محطة غير معلَنة استُخدمَت على نطاق تجريبي بين عامَي 1999 و2003"* غير مدعوم بمعلومات موثوقة ووثائق أصلية، وإنما هو ادعاء يستند إلى وثائق مزورة وملفقة قدمها كيان سيئ النية.

- أن استناد الوكالة إلى صورة ساتلية وحيدة ورديئة الجودة في تقييمها لتستنتج *" ... أنَّ الحاويات التي أُزيلت من مكان فارامين نُقلَت في نهاية المطاف إلى مكان تورقوزآباد..."* **ليس** كافيا ولا صحيحا، فهناك الآلاف من الحاويات المماثلة التي يجري نقلها في جميع أنحاء البلد. فادعاء نقل حاوية من مكان إلى آخر لا يمكن أن يكون حكماً سليماً بالاستناد إلى مثل هذا الدليل غير المثبت وغير الدقيق.

16- **وفيما يتعلق بالفقرة 10:** "تورقوزآباد"، يجب النظر في الحقائق التالية:

- أنَّ تقييم الوكالة لا يستند إلى معلومات وأدلة صحيحة. فتورقوزآباد هي في الواقع مركز صناعي يضم أنواعاً مختلفة من المخازن والمستودعات لخزن مواد التنظيف، والمواد الكيميائية، والمواد الغذائية، والأقمشة والمنسوجات، وإطارات المركبات وقطع غيارها، والأنابيب والوصلات، وبعض الخردة الصناعية.

- كما قيل مراراً وتكراراً، فإنَّ المكان المعني هو مخزن للخردة الصناعية، ويعتبر تنقل الحاويات في تلك المنطقة ضرورة أساسية. ولا يمكن اعتبار نقل حاوية من منطقة إلى أخرى، وهو نشاط معتاد، أساساً متيناً لمثل هذا الادعاء.

- نتيجة للتحقيقات المكثفة جدا التي أجريت بشأن خلفية الأنشطة المضطلع بها في هذا المكان، باستثناء التخريب باعتباره المؤشر الأكثر احتمالا، لم يتم العثور على أي سبب آخر لوجود مثل هذه الجسيمات.

- فيما يتعلق بافتراض الوكالة الخاطئ بأن الحاويات قد أُزيلت من المكان دون تفكيكها، فقد قُدِّمت إلى الوكالة بالفعل التفسيرات التي تشير إلى عدم صحة افتراض الوكالة. ومع ذلك، تعرب إيران عن استعدادها لتقديم التفسيرات ضمن الطريقة التي سيُتَّفق عليها بما يتماشى مع البيان المشترك الصادر في 4 آذار/مارس 2023.

جيم-2- التضارب في حصر المواد النووية

17- على الفقرة 12، يجب النظر فيما يلي:

- أن معدن اليورانيوم الناتج من تجارب التحويل المعلنة المضطلع بها في مختبر جابر بن حيان المتعدد الأغراض، والذي استلمه مرفق تحويل اليورانيوم، قد دأبت الوكالة على التحقُّق منه مراراً وتكراراً منذ عام 2003، بما في ذلك كل ثلاثة أشهر وكل سنة، مما أسفر عن إصدار الوكالة للبيانين 90(أ) و90(ب) المعنِيين بصورة **"مُرضية"**.

- أنَّ إيران، في رسالة مؤرخة 9 آب/أغسطس 2023، ورداً على استفسار الوكالة، قد شدَّدت على أن السبب في وجود التضارب المذكور في مرفق تحويل اليورانيوم هو القيام بعملية مختلفة وغير منتظمة لاستخلاص اليورانيوم من مواد النفايات، والمعروفة باسم "النفايات القذرة"، والتي تحتوي على شوائب تضم أنواعاً متعددة من عناصر مجهولة. وفي الأساس، فإن الفرق في كمية المواد بين بداية ونهاية عملية الاستخلاص هو أمر متوقَّع ولا مفرَّ منه من الناحية التقنية. ومع أنَّ الفرق الذي ظهر في نهاية عملية الاستخلاص قد وافقت عليه إيران، إلا أن الوكالة كانت على قناعة بأن الكمية الذي طالبت بها الوكالة في البداية هي أقل بكثير مما أُعلن عنه في وقت سابق. ولهذا الغرض، عُقدت عدة مناقشات تقنية بشأن هذا الموضوع بين الوكالة وإيران. وفي مناقشة تقنية أُجريت في 8 تشرين الثاني/نوفمبر 2023 في فيينا، قدمت إيران عرضا إيضاحياً، استناداً إلى وثائق وأدلة تقنية مُحكمة، فيما يتعلق بعملية الاسترداد التفصيلية وتفاصيل حسابات الحصر في مرفق تحويل اليورانيوم لاستخلاص معدن اليورانيوم من النفايات القذرة. ولتسوية هذه المسألة، تم الاتفاق في الاجتماع على أن تجري الوكالة أنشطة تحقق إضافية في مرفق تحويل اليورانيوم في أقرب وقت ممكن.

- أجرت الوكالة أنشطة تحقق إضافية في هذا الصدد يومي 21 و22 تشرين الثاني/نوفمبر 2023، ويومي 3 و4 كانون الأول/ديسمبر 2023، وفي 20 كانون الأول/ديسمبر 2023. وأثناء تنفيذ أنشطة المتابعة المذكورة في مرفق تحويل اليورانيوم، قدَّمت الجهة المشغلة تفاصيل حسابات الحصر المتعلقة بعملية استخلاص معدن اليورانيوم من النفايات القذرة. ورغم الاتفاق الذي تم التوصل إليه مع الوكالة، وتلقي تأكيد مؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2023 بتقديم التقييم بما في ذلك نتائج تحليل عينات الفحص البيئي وعينات القياس الملتف المجمَّعة في مرفق تحويل اليورانيوم، بحلول شباط/فبراير 2024، لم يتم بعدُ مشاركة نتائج عمليات التحقق هذه مع إيران. غير أن الوكالة وافقت على أن كمية الفرق بين قياس الشاحن وقياس المستلم هي أقل بكثير من تقييمها الأولي.

18- **وفيما يتعلق بالفقرة 11**، تجدر الإشارة إلى ما يلي:

- خلال اجتماع نائب المدير العام للوكالة مع نائب رئيس هيئة الطاقة الذرية الإيرانية في 29 كانون الثاني/يناير 2024، ونتيجة لاقتراح قدمه نائب المدير العام، اختُتمت المناقشة التقنية. وانطوى اقتراح نائب المدير العام على تزويد إيران للوكالة، دون مواصلة المناقشة التقنية، بتصويب لسجلات الحصر في مرفق تحويل اليورانيوم بشأن الكمية المتفق عليها، ومن ثم تسوية المسألة دون أي تأثير فيما يتعلق بمختبر جابر بن حيان. وبناء على ذلك، قدمت إيران إلى الوكالة تقارير حصر المواد النووية المصوَّبة على النحو المطلوب من خلال رسالتها المؤرخة 7 شباط/فبراير 2024. وتبيّن تقارير حصر المواد النووية في صيغتها المصوبة أن جميع كميات اليورانيوم المعلنة التي تحتويها النفايات الصلبة، والتي أرسلها مختبر جابر بن حيان المتعدد الأغراض إلى مرفق تحويل اليورانيوم لإذابتها، قد استلمها مرفق تحويل اليورانيوم، أما النقص المذكور فيتعلق فقط بمرفق تحليل اليورانيوم.

- وعملا بهذا الاتفاق، صححت إيران سجلات الحصر ذات الصلة، وقدَّمت الوكالة البيانين المعدَّلين لمرفق تحويل اليورانيوم ومختبر جابر بن حيان. وأكدت الوكالة في البيان الرسمي 90 (أ) الصادر عنها بتاريخ 21-02-2024 أن حالة التضارب المتعلقة بكمية اليورانيوم التي تحتويها النفايات الصلبة المرسلة من مختبر جابر بن حيان المتعدد الأغراض إلى مرفق تحويل اليورانيوم **قد تمت تسويتها**. كذلك تجسَّدت تسوية هذه المسألة على وجه التحديد بوصفها تمت **"تسويتها"** في الحاشية 23 من التقرير بشأن خطة العمل الشاملة المشتركة (الوثيقة GOV/2024/7 المؤرخة 26 شباط/فبراير 2024). **ولكن** بغتةً وبغير إبداء أي سبب، ففي نفس اليوم تم تغيير كلمة **"تسوية"** إلى كلمة **"تصويب"** (الفقرة 15 من الوثيقة GOV/2024/8). وبعدها **أُعيد إصدار التقريران بطريقة غير مهنية، دون إصدار تصويب للتقرير**، في 2 آذار/مارس 2024. ولا يوجد سبب يبرر هذا الانحراف بلا داع عن الاتفاق والإسراع إلى تعديل التقارير الموزَّعة. ويسلِّط هذا النهج الضوء على الضغوط السياسية الخارجية التي تقوّض مصداقية الوكالة.

19- **وفيما يتعلق بالفقرة 13:** طلبت الوكالة في رسالتها المؤرخة 22 أيار/مايو 2024 من إيران إعادة تقييم تجارب إنتاج معدن اليورانيوم التي خضعت للتحقق بصورة مستمرة منذ عام 2003. وهذا الطلب ليس له أساس قانوني ويتعارض مع الاتفاق المتبادل المؤرخ 29 شباط/فبراير 2024. وفي هذا الصدد، يجب أخذ النقاط التالية في الحسبان:

- كما هو موضـــح أعلاه، فإن معدن اليورانيوم الموجود في مختبر جابر بن حيان كان خاضـــعا لتدابير مســـتمرة للاحتواء والمراقبة من جانب الوكالة (الأختام) أثناء الاحتفاظ به في مرفق مختبر جابر بن حيان، وخضـــع للتحقق بصـــورة متكررة من جانب الوكالة منذ عام 2003، وظلت الوكالة تُصـــدر البيانين 90(أ) و90(ب) بعد التحقق منه مع اعتمادهما بوصفهما مُرضيَين. وتجدر الإشارة إلى أن هذه المواد لم يُنفَّذ عليها أي نشاط من شأنه أن يُغيِّر من حالتها.

- وفيما يخصُّ مشـــروع إنتاج معدن اليورانيوم من رابع فلوريد اليورانيوم لأغراض البحث والتطوير، فقد أُعلن عنه للوكالة في عام 2003، وخضع للتحقق المتعمق في الفترة 2003-2004 ثم بعد ذلك في عام 2009 وفي نهاية المطاف في عام 2014. وبالإضـــافة إلى المنتجات الدقيقة، أُنتجت في هذا المشـــروع بعض الأنواع المختلفة من النفايات مثل الخردة والنفايات غير المتجانســـة وغيرها. وقد خضعت جميع هذه المواد لعمليات تحقق مختلفة من جانب الوكالة.

- وخلصـت الوكالة بوضـوح في تقييمها المؤرخ 2014-02-12 إلى أنَّ: ***"جميع المواد النووية المعلنة قد تم حصـرها ولا يوجد أي مؤشّـِر على وجود مواد نووية غير معلنة ولا على إنتاج مواد نووية أو معالجتها"***. كما ذكرت الوكالة في تقريرها (الوثيقة GOV/2015/68) ما يلي: ***"... وأعادت الوكالة تقييم هذه المعلومات في عام 2014 وأشار تقييمها إلى أنَّ كمية اليورانيوم الطبيعي المستخدمة هي ضـــمن حدود معدلات عدم التيقن المرتبطة بممارســـة حصـــر المواد النووية وما يتصـــل بذلك من قياسات"***.

- وقد كانت المواد التي تلقاها مرفق تحويل اليورانيوم من مختبر جابر بن حيان مختومة بأختام الوكالة، وتحققت منها الوكالة والجهة المشـــغلة، ومن المؤكد أنَّ بيانات الشـــاحن قد قُبلت. ونظرا لأن منطقة حصـــر المواد لدى الجهة المسـتلمة (IRK1) قد قبلت بيانات الشـاحن، فلا يوجد أي فرق بين الشـاحن والمستلم يجب الإبلاغ عنه. وبعد استرداد المواد في منطقة المعالجة (IRK2)، خضـعت المواد للتحقق في مرفق تحويل اليورانيوم، وأنّ النقص كان بســـبب معالجة المواد وأنه لا يمكن اعتباره بمثابة فرق بين الشاحن والمستلم ولا أنه يسبب تغيير في تقارير الحصر الخاصـة بمرفق المنشأ، أي مختبر جابر بن حيان.

- وبالنظر إلى أن النقص المذكور لم يتبيَّن إلا في نهاية عملية الاســـترداد في مرفق تحويل اليورانيوم، وليس في نقطة الاسـتلام بهذا المرفق، فمن المؤكد أنه لا يمكن أن يُعزى إلى مرفق المنشـأ، أي مختبر جابر بن حيان متعدد الأغراض (مختبر جابر بن حيان).

- وبالنظر إلى أن الرصـيد المادي لليورانيوم المسـتخدم في تجارب إنتاج معدن اليورانيوم التي أجريت في مختبر جابر بن حيان قد أُغلق في عام 2014 (البيان 90(ب) أعلاه)، فإن إعادة فتح مســـألة مغلقة سبق للوكالة الانتهاء منها بعد استنفاد الإجراءات من شأنه بلا شك أن يعرِّض مصداقية نظام التحقق الخاص بالوكالة للخطر، بما في ذلك بيانات الحصر الصادرة عنها.

- وتم التحقق من الرصيد المادي للفترة 1995-2000 بشكل دقيق مما أدى إلى إصدار بيانات مرضية. ولم تنته هذه القضـــية أخيرا في عام 2015 فحســـب (الوثيقة GOV/2015/68)، بل تم التحقق منها باسـتمرار بعد سـنوات. إن البناء المتعمد على هذه القضـية التي يعود تاريخها إلى ثلاثين عاماً مضـت يثير بلا شك تساؤلات حول نظام التحقق الذي تتبناه الوكالة، فضلاً عن تقويض مصداقية الوكالة.

20- وفيما يتصل بالفقرتين 15 و16، ذكرت الوكالة أن التقييم المتعلق بالتجارب التي أجريت خلال الأعوام 1995-2000 كان قائماً على القياسات التقريبية، وأعربت عن استعدادها لتقاسم النتائج الجديدة التي توصلت إليها فيما يتصل بالقياسات الدقيقة مع إيران. وتجدر الإشارة إلى أنه تم تحديد العديد من الأخطاء في تقييم الوكالة وإجراءاتها، وفي الوقت نفسه أعربت إيران عن استعدادها لمشاركة وجهة نظرها في هذا الصدد في اجتماع تقني.

21- **جيم-3- البند المعدل 3-1:**

- كان قبول تنفيذ البند المعدل 3-1 من بين التدابير الواردة في الفقرة 13 من الديباجة وفي الفقرة 65 من المرفق الأول بخطة العمل الشاملة المشتركة. وفي أعقاب انسحاب الولايات المتحدة من خطة العمل الشاملة المشتركة وفشل مجموعة الدول الأوروبية الثلاث/الاتحاد الأوروبي في الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاق، أوقفت إيران، وفقاً للقانون المُعنون **"خطة العمل الاستراتيجية لرفع العقوبات وحماية مصالح الأمة الإيرانية"** الذي أقره البرلمان، تنفيذ البند المعدل 3-1 المذكورة، وذلك إعمالاً لحقوقها بموجب الفقرتين 26 و36 من خطة العمل الشاملة المشتركة. بيد أن إيران، بحسن نية وفي ضوء التفاهم الذي تم التوصل إليه مع المدير العام، قدمت بالفعل معلومات عامة عن التخطيط لمرافق جديدة وذكرت أنها ستقدم إلى الوكالة المعلومات ذات الصلة بالضمانات في الوقت المناسب.

- وقد أشار المدير العام في تقريره إلى الطابع الفريد لتنفيذ إيران للبند المعدل 3-1 *(تبقى إيران الدولة الوحيدة التي لديها أنشطة نووية كبيرة والتي تنفِّذ فيها الوكالة اتفاق ضمانات شاملة، ولكنّها لا تنفِّذ أحكام البند المعدل)*. وفي هذا الصدد، يلزم التذكير مجددا بأن خطة العمل الشاملة المشتركة لها طابع فريد يتسم بارتفاع وتيرة عمليات التفتيش وتدابير بناء الثقة والشفافية خارج إطار اتفاق الضمانات الشاملة والبروتوكول الإضافي. وهذه السمة المميزة للاتفاق جعلت إيران الدولة الوحيدة التي لديها نظام تحقق مُحكم فريد.

- ووفقا للقانون الذي أقره مجلس الشورى الإسلامي بعنوان **"خطة العمل الاستراتيجية لرفع العقوبات وحماية مصالح الأمة الإيرانية"**، قررت إيران، إعمالاً لحقوقها بموجب الفقرتين 26 و36 من خطة العمل الشاملة المشتركة، أن تفي بالتزاماتها في حدود اتفاق الضمانات الشاملة فحسب. وليس لأحد أن يتوقع من إيران أن تنفذ كامل التزاماتها بموجب خطة العمل الشاملة المشتركة رغم استمرار العقوبات الأحادية غير العادلة وغير القانونية.

دال- التعليق على القسم دال من التقرير (الوثيقة GOV/2024/44) البيان المشترك (الفقرات 21-28)

22- من بين عناصر البيان المشترك الصادر في 4 آذار/مارس 2023، هناك عنصران مهمان ينبغي أخذهما في الاعتبار، ألا وهما إطار اتفاق الضمانات الشاملة وطريقة التنفيذ المتفق عليها. وإذ تصرفت جمهورية إيران الإسلامية بحسن نية، حتى أثناء انتظار التوصل إلى اتفاق على طرائق التنفيذ، فقد سمحت للوكالة بتركيب 9 كاميرات مراقبة. وبالإضافة إلى ذلك، سمحت إيران للأمانة بصيانة الكاميرات بنجاح وتخزين البيانات المسجلة. ويتعين على مجلس المحافظين أن يقرَّ بالتقدم المحرز بسبب التعاون المتبادل مع الوكالة.

23- ومن الواضح أن مواصلة تنفيذ البيان المشترك تتطلب من إيران والوكالة مناقشة **طرائق للتنفيذ** يُتفق عليها بصورة متبادلة.

24- وفيما يتعلق بالفقرات 25 و29 و40 من الوثيقة GOV/2024/44 وكذلك الفقرات 31 و32 و38 من الوثيقة GOV/2024/41 بشأن **ممارسة إيران حقها السيادي في سحب تعيين عدد قليل من المفتشين**، فيجب أخذ ما يلي في الحسبان:

- كما هو مبين في الفقرة الفرعية (2) من الفقرة (أ) من المادة 9 من اتفاق الضمانات الشاملة بين إيران والوكالة (الوثيقة NFCIRC/214)، فمن الأمور الثابتة التي لا لبس فيها أن إيران تحتفظ بالحق السيادي في الاعتراض على تعيين مفتشي الوكالة، لا في وقت اقتراح التعيين فحسب، وإنما أيضاً في أي وقت آخر بعد التعيين.

- في الوقت الحاضر، يتوفر للوكالة 119 مفتشا معيناً للقيام بأنشطة التحقق في الجمهورية الإسلامية الإيرانية. ويدل هذا بوضوح على استعداد إيران لتمكين الوكالة من الاضطلاع بولايتها بالاستفادة من مجموعة متنوعة من المفتشين ذوي الخبرة.

- وليس في ممارسة هذا الحق ما يؤثر بصورة مباشرة أو غير مباشرة في قدرة الوكالة على تنفيذ عمليات التفتيش في إيران.

- في حين قبلت جمهورية إيران الإسلامية اقتراح تعيين 15 مفتشا جديدا من مفتشي الوكالة في مناسبتين، فمن المؤسف أن ذلك لم يُبيَّن بأمانة في التقرير.

25- وفيما يتعلق بالفقرتين 26 و28، فإن معظم عناصر الاقتراح الذي اقترحه المدير العام كانت خارج نطاق اتفاق الضمانات الشاملة وليست قابلة للتنفيذ. ومع ذلك، وكما ورد في تقرير المدير العام *"وافقت إيران على أن البيان المشترك لا يزال يوفر إطاراً للتعاون مع الوكالة ولمعالجة المسائل العالقة"*. وأعلنت إيران مراراً وتكراراً استعدادها للعمل على الطرق التي سيتم الاتفاق عليها في إطار البيان المشترك، مما سيسمح بالمضي قدماً إلى الخطوات التالية.

هاء- تعليقات على التقارير (الوثيقتان GOV/2024/44 وGOV/2024/41)، الملخص

26- إن الأنشطة النووية لجمهورية إيران الإسلامية سلمية بالكامل والادعاءات التي أثارها الطرف الثالث السيئ النية لا توافق الحقيقة ولا يوجد ما يبررها.

27- ومع ذلك فقد سمحت إيران طوعاً للوكالة بمعاينة تلك المواقع المزعومة وقدَّمت لها معلومات وتوضيحات. وجاء ذلك على الرغم من أن الوكالة لم تقدم إلى إيران وثائق أصلية وموثوقة بشأن ادعائها. ولم تكن إيران ملزمة، ولا تزال، بالرد على الوثائق غير الأصلية والملفقة. ومما يدعو للأسف، أنَّ الوكالة تعتبر أن الوثائق الملفقة والمعلومات المزيفة التي قدمها النظام الإسرائيلي هي وثائق ومعلومات صحيحة. ونتيجة لذلك، توصلت الوكالة إلى افتراضات خاطئة وغير موثوقة.

28- ولا بد من إعادة تأكيد أنَّ جميع المواد والأنشـــطة النووية الإيرانية قد أُعلِن عنها بالكامل للوكالة وأنها خضـعت لنظام تحقق مُحكَم. ومع أن جمهورية إيران الإسـلامية ليسـت ملزمة بالرد على أسـئلة الوكالة استناداً إلى وثائق مزورة وغير صحيحة، إلا أنَّ إيران قدمت جميع المعلومات اللازمة والوثائق الداعمة وأتاحت إمكانية المعاينة التي طلبتها الوكالة. ولا يُعتمد على الوثائق غير الأصلية والملفقة للوصـول إلى أي اسـتنتاج. وعلاوة على ذلك، من الضـروري أن نأخذ في الاعتبار كافة التوضـيحات الإيرانية لتجنب أي تقييم خاطئ، كما ورد في الفقرة 38 من الوثيقة GOV/2024/44.

29- وكما تم شـــرحه ســـابقًا، تم إيقاف تنفيذ البند المعدل 3-1 وفقًا للقانون الذي أقره البرلمان، وذلك في ممارسة لحقوق إيران بموجب الفقرتين 26 و36 من خطة العمل الشاملة المشتركة.

30- ولم تقم إيران بســحب تعيينات ســوى عدد قليل من المفتشــين من قائمتها، وذلك امتثالاً كاملاً لحقوقها المنصـوص عليها في المادة 9 من اتفاق الضـمانات الشـاملة مع الوكالة. إن أية محاولة للمسـاس بالحقوق السيادية للدول الأعضـاء في انتهاك لاتفاق الضـمانات الشـاملة الخاصـة بها هي مسـألة مثيرة للقلق الشديد ويلزم تجنبها بشكل صارم.

31- وذكرت إيران مراراً وتكراراً اســتعدادها للعمل على الطرق التي ســيتم الاتفاق عليها في إطار البيان المشترك، مما سيسمح بالمضي قدماً إلى الخطوات التالية.

32- وبيان الوكالة في الفقرة 35 من القرار GOV/2024/41، باعتبار أنّ *"القرار الذي اتخذته إيران بإزالة جميع معدات الوكالة التي سـبق تركيبها في إيران لأغراض أنشـطة المراقبة والرصـد في إطار خطة العمل الشاملة ... قدرة الوكالة على تقديم ضمانات بشأن الطبيعة السلمية للبرنامج النووي الإيراني"*، لا يسـتند إلى أسـاس قانوني بموجب اتفاق الضـمانات الشـاملة. وينبغي التمييز بوضـوح بين الالتزامات القانونية للدول الأعضاء بموجب ما عقدته كلٌّ منها من اتفاقات ضمانات وبين ما قطعته على أنفسها من تعهدات طوعية، من أجل ضـــمان عدم تحويل تلك التعهدات الطوعية إلى التزامات قانونية متعلقة بالضمانات. وفي هذا الصدد، يُتنظر بشدة أن تمتثل الوكالة لهذا المطلب الذي يعد ضروريا للحفاظ على النظام الأساسي للوكالة، فضلا عن اتفاق الضمانات الشاملة ذي الصلة الذي يحكم العلاقات مع الوكالة.

33- وفي الفقرة 36 من الوثيقة GOV/2024/41، ينبغي التذكير بأن التنفيذ الطوعي والمؤقت للبروتوكول الإضـــافي قد توقف وفقًا للقانون الذي أقره البرلمان بعد الانســـحاب غير القانوني للولايات المتحدة من خطة العمل الشـاملة المشـتركة، في ممارسـة حقوقها بموجب الفقرتين 26 و36 من خطة العمل الشـاملة المشتركة.

34- وفي الفقرة 37 من الوثيقة GOV/2024/41، من المدهش للغاية أن تعرب الوكالة عن "قلقها" بشـأن إنتاج اليورانيوم عالي الإثراء الذي يخضـع بالكامل لتدابير اتفاق الضـمانات الشـاملة ويخضـع لمراقبة مسـتمرة من قبل الوكالة. وينبغي التأكيد على أنه لا يوجد حد لمســـتويات الاثراء والكميات المتوقعة في اتفاق الضمانات الشاملة.

الخلاصة

35- لقد أبدت جمهورية إيران الإسلامية حتى الآن تعاونها الكامل مع الوكالة بموجب اتفاق الضمانات الشاملة. ولا بد من إعادة التأكيد على أنَّ جميع المواد والأنشطة النووية الإيرانية قد أُعلِن عنها بالكامل وأنَّ الوكالة قد تحققت منها.

36- ولجمهورية إيران الاسلامية كلُّ الحق في أن تتوقع من الوكالة أن تكون تقاريرها عن أنشطة التحقق في إيران قائمة على مبادئ الحياد والمهنية والموضوعية.

37- ولا بد من إعادة تأكيد أنَّ جميع المواد والأنشطة النووية الإيرانية قد أُعلِن عنها بالكامل للوكالة وأنها خضعت لنظام تحقق مُحكَم. ورغم أن جمهورية إيران الإسلامية ليست ملزمة بالرد على أسئلة الوكالة على أسلس وثائق ملفقة وغير صحيحة، فقد قدمت إيران، على أساس طوعي وبطريقة تعاونية، جميع المعلومات الضرورية والوثائق الداعمة وسمحت بعمليات المعاينة التي طلبتها الوكالة.

38- وتشدد جمهورية إيران الإسلامية مرة أخرى على أهمية وقيمة ما تبديه من تعاون مع الوكالة. وينبغي عدم تقويض هذا التعاون البنَّاء بسبب تصورات قصيرة النظر عن المصالح السياسية. وبناء عليه، تقع على عاتق الوكالة مسؤولية التحلي بالحكمة في معالجة هذه القضايا بأسلوب جاد بغية تفادي تشويه الصورة الأكبر للتعاون بين إيران والوكالة.

39- وتعرب إيران عن أملها في أن يستمر التفاعل بين الوكالة وإيران بشكل بناء وتتطلع إلى المزيد من التعاون.